

المقنع

[150] ومن السنة التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر في عشر صلوات (1) (2). والتكبير في الأضحية، من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار، إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات، لأن أهل منى إذا نفروا، وجب على أهل الأمصار (3) أن يقطعوا التكبير، والتكبير: أكبر أكبر أكبر، لا إله إلا الله وأكبر وأكبر، وأكبر، الحمد، أكبر على ما هداانا، والحمد لله على ما أبلانا، وأكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (4). وإذا (5) كان عيد الفطر فلا تقل فيه وارزقنا من بهيمة الأنعام (6). والأضحية في الأمصار، يوم واحد بعد يوم النحر (7). ومن السنة أن يجتمع الناس في الأمصار عشية عرفة بغير إمام، يدعون الله (8)

1 - نقل عنه في المختلف: 115 أن التكبير في عيد الفطر عقيب ست صلوات آخرها عصر العيد 2 - عنه المستدرک: 6 / 139 ح 5. وفي الكافي: 4 / 167 ح 2 نحوه، عنه الوسائل: 7 / 455 - أبواب صلاة العيد - ب 20 ح 1. وانظر الفقيه: 2 / 108 صدر ح 1 3 - " منى " أ، د 4 - عنه المستدرک: 6 / 139 ضمن ح 5، والمختلف: 115 ذيله. وفي الكافي: 4 / 516 ح 2، وعلل الشرائع: 447 ح 1، والخصال: 502 ح 4، والتهذيب: 3 / 139 ح 45، و ج 5 / 269 ح 34، والاستبصار: 2 / 299 ح 2 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 7 / 458 - أبواب صلاة العيد - ب 21 ح 2. 5 - " ولو " المستدرک 6 - عنه المستدرک: 6 / 139 ذيل ح 5. وفي الفقيه: 2 / 109 ح 2 مثله، عنه الوسائل: 7 / 456 - أبواب صلاة العيد - ب 21 ح 4 7 - الكافي: 4 / 486 ذيل ح 2، والتهذيب: 5 / 203 ذيل ح 16، والاستبصار: 2 / 264 ذيل ح 5 مثله، عنها الوسائل: 14 / 94 - أبواب الذبح - ب 6 ذيل ح 7 8 - التهذيب: 3 / 136 ذيل ح 30 باختلاف يسير، وفي ج 5 / 479 ح 345 بمعناه، عنه الوسائل: 13 / 560 - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة - ب 25 ح 1 و ح 2